العبر والدلائل :

وهذا هو الأساس الثاني الذي اعتمده رسول الله ﷺ في سبيل بناء المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية . وإن أهمية هذا الأساس تظهر في الجوانب التالية :

أولاً : إن أي دولة لا يمكن أن تنهض وتقوم إلا على أساس من وحدة الأمة وتساندها ، ولا يمكن لكل من الوحدة والتساند أن يتم بغير عامل التآخي والمحبة المتبادلة . فكل جماعة لاتؤلف بينها آصرة المودة والتآخي الحقيقية ، لا يمكن أن تتحد حول مبدأ ما ، وما لم يكن الاتحاد حقيقة قائمة في الأمة أو الجماعة فلا يمكن أن تتألف منها دولة .

على أن التآخي أيضاً لابد أن يكون مسبوقاً بعقيدة يتم اللقاء عليها والإيمان بها ، فالتآخي بين شخصين يؤمن كل منهما بفكرة أو عقيدة مخالفة للأخرى ، خرافة ووهم ، خصوصاً إذا كانت تلك الفكرة أو العقيدة مما يحمل صاحبها على سلوك معين في الحياة العملية .

ومن أجل ذلك ، فقد جعل رسول الله ﷺ أساس الأخوة التي جمع عليها أفئدة أصحابه ، العقيدة الإسلامية التي جاءهم بها من عند الله تعالى والتي تضع الناس كلهم في مصاف العبودية الخالصة لله تعالى دون الاعتبار لأي فارق إلا فارق التقوى والعمل الصالح ، إذ ليس من المتوقع أن يسود الإخاء والتعاون والإيثار بين أناس شتتتهم العقائد والأفكار المختلفة فأصبح كل منهم ملكاً لأنانيته وأثرته وأهوائه .

ثانياً : إن المجتمع ـ أي مجتمع ـ إنما يختلف عن مجموعة ما من الناس منتثرة متفككة ، بشيء واحد ، هو قيام مبدأ التعاون والتناصر فيما بين أشخاص هذا المجتمع ، وفي كل نواحي الحياة ومقوماتها ، فإن كان هذا التعاون والتناصر قائمين طبق ميزان العدل والمساواة فيما بينهم ، فذلك هو المجتمع العادل السليم ، وإن كانا قائمين على الحيف والظلم ، فذلك هو المجتمع الظالم والمنحرف .

وإذا كان المجتمع السليم إنما يقوم على أساس من العدالة في الاستفادة من أسباب الحياة والرزق ، فما الذي يضمن سلامة هذه العدالة وتطبيقها على خير وجه ؟

إن الضمانة الطبيعية والفطرية الأولى لذلك ، إنما هي التآخي والتآلف ، يليها بعد ذلك ضمانة السلطة والقانون .

فمهما أرادت السلطة أن تحقق مبادئ العدالة بين الأفراد ، فإنها لاتتحقق مالم تقم على أساس من التآخي والمحبة فيما بينهم ، بل إن هذه المبادئ لاتعدو أن تكون حينئذ مصدر أحقاد وضغائن تشيع بين أفراد ذلك المجتمع ، ومن شأن الأحقاد والضغائن أن تحمل في طيها بذور الظلم والطغيان في أشد الصور ، والأشكال .

من أجل هذا ، اتخذ رسول الله ﷺ من حقيقة التآخي الذي أقامه بين المهاجرين والأنصار أساساً لمبادئ العدالة الاجتماعية التي قام على تطبيقها أعظم وأروع نظام اجتماعي في العالم . ولقد تدرجت مبادئ هذه العدالة فيما بعد بشكل أحكام وقوانين شرعية ملزمة ، ولكنها كلها إنما تأسست وقامت على تلك (الأرضية) الأولى ، ألا وهي الأخوة الإسلامية ولولا هذه الأخوة العظيمة ، التي تأسست بدورها على حقيقة العقيدة الإسلامية ، لما كان لتلك المبادئ أي أثر تطبيقي وإيجابي في شدّ أزر المجتمع الإسلامي ودعم كيانه .

ثالثاً : المعنى التفسيري الذي صاحب شعار التآخي :

لم يكن ماأقامه الرسول ﷺ بين أصحابه من مبدأ التآخي مجرد شعار في كلمة أجراها على ألسنتهم ، وإنما كان حقيقة عملية تتصل بواقع الحياة وبكل أوجه العلاقات القائمة بين الأنصار والمهاجرين .

ولذلك جعل النبي ﷺ من هذه الأخوة مسؤولية حقيقية تشيع بين هؤلاء الإخوة ، وكانت هذه المسؤولية محققة فيما بينهم على خير وجه ، وحسبنا دليلاً على ذلك ماقام به سعد بن الربيع الذي كان قد آخى الرسول ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ، إذ عرض على عبد الرحمن بن عوف أن يشركه في بيته وأهله وماله في قسمة متساوية ، ولكن عبد الرحمن شكره وطلب منه أن يرشده إلى سوق المدينة ليشتغل فيها ، ولم يكن سعد بن الربيع منفرداً عن غيره من الأنصار فيما عرضه على أخيه كما قد يظن ، بل كان هذا شأن عامة الصحابة في علاقتهم وتعاونهم بعضهم مع بعض . خصوصاً بعد الهجرة وبعد أن آخى النبي ﷺ فيما بينهم .

ولذلـك أيضـاً ، جعل الله سبحـانـه وتعـالى حق الميراث منوطـاً بهـذا التـآخي ، دون حقوق القرابة والرحم . فقد كان من حكمة هذا التشريع أن تتجلى الأخوّة الإسلاميـة حقيقـة محسوسة في أذهان المسلمين ، وأن يعلموا أن مابين المسلمين من التآخي والتحابب ليس شعـاراً وكلاماً مجردين ، وإنما هي حقيقة قائمة ذات نتائج اجتماعية محسوسة يتكون منها أهم الأسس اللازمة لنظام العدالة الاجتماعية .

أما حكمة نسخ التوارث على أساس هذه الأخوة ، فيما بعد ، فهي أن نظام الميراث الذي استقر أخيراً ، إنمـا هو نفسـه قـائم على أخـوة الإسـلام بين المتـوارثين ، إذ لا تـوارث بين ذوي دينين مختلفين ، إلا أن الفترة الأولى من الهجرة وضعت كـلاً من الأنصـار والمهـاجرين أمـام مسؤولية خاصة من التعاون والتناصر والمؤانسة ، بسبب مفـارقـة المهـاجرين لأهلهم وتركهم ديارهم وأموالهم في مكـة ونزولهم ضيوفـاً على إخوانهم الأنصـار في المـدينـة ، فكان مـاأقـامـه الرسول ﷺ من التآخي بين أفراد المهاجرين والأنصار ضمانة لتحقيق هذه المسؤولية . ولقـد كان من مقتضى هذه المسؤولية أن يكون هذا التآخي أقوى في حقيقته وأثره من أخوّة الرحم المجردة .

فلما استقر أمر المهاجرين في المدينة وتمكن الإسلام فيها ، وغدت الروح الإسلامية هي وحدها العصب الطبيعي للمجتمع الجديد في المدينة ، أصبح من المناسب انتزاع القالب الـذي كان قد صب فيه نظام العلاقة بين المهاجرين والأنصار إثر التقائهم في المـدينـة ، إذ لا يخشى على هذا النظام بعد اليوم من التفكك والتميع في ظل الأخوة الإسلاميـة العـامـة ومـا يترتب عليها من المسؤوليات المختلفة . ولا ضير حينئـذ أن يعود تـأثير قرابـة الرحم بين المسلمين من حيث كونها مؤثراً زائداً على قرابة الإسلام وأخوته .

ثم إن هذا التآخي الـذي عقـده رسول الله ﷺ بين المهـاجرين والأنصـار كان مسبوقـاً بمؤاخاة أخرى أقامها النبي ﷺ بين المهاجرين في مكة . قال ابن عبد البر : « كانت المؤاخاة مرتين : مرة بين المهاجرين خاصة ، وذلك بمكة ، ومرة بين المهاجرين والأنصار »[١٢] .

---

(١٢) انظر فتح الباري : ١٩١/٧

وهذا يؤكد لنا أنّ مناط الأخوة وأساسها إنما هو رابطة الإسلام . غير أنها احتاجت إلى تجديد وتأكيد بعد الهجرة بسبب ظروفها وبسبب اجتماع المهاجرين والأنصار في دار واحدة . فهي ليست في الحقيقة شيئاً آخر غير الأخوة القائمة على أساس جامعة الإسلام ووحدة العقيدة ، وإنما هي تأكيد لها عن طريق التطبيق .

الأساس الثالث

(كتابة وثيقة بين المسلمين وغيرهم)

وهذا الأساس هو أهم ما قام به النبي عليه الصلاة والسلام مما يتعلق بالقيمة الدستورية للدولة الجديدة . روى ابن هشام أن النبي عليه الصلاة والسلام لم تمض له سوى مدة قليلة في المدينة حتى اجتمع له إسلام عامة أهل المدينة من العرب ، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا أسلم أهلها ، عدا أفراداً من قبيلة الأوس ، فكتب رسول الله ﷺ كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم .

وقد ذكر ابن إسحاق هذا الكتاب بدون إسناد ، وذكره ابن خيثمة فأسنده : حدثنا أحمد بن جناب أبو الوليد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، فذكر نحو ما ذكره ابن إسحاق[١٣] ، وذكره الإمام أحمد في مسنده فرواه عن سريج قال :

---

(١٣) انظر عيون الأثر لابن سيد الناس : ١٩٨/١

حـدثنـا عبـاد عن حجـاج عن عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جـده أن النبي ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار .. إلخ[١٤] .

ونحن لن نأتي بنص الكتـاب كلـه ، فهو طويل ، ولكننـا نجتزئ منـه البنود الهامة بنصوصهـا الواردة في كتـابـه عليـه الصلاة والسلام ، كي نقف من ورائها على مدى القيمة الدستورية للمجتمع الإسلامي ودولتـه النـاشئـة في المـدينـة . وهـذه هي البنـود مرتبـة حسب ترتيبهـا في نص الكتـاب نفسه :

١ ـ المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهـد معهم ، أمة واحدة من دون الناس .

٢ ـ هؤلاء المسلمـون جميعـاً على اختـلاف قبـائلهم يتعـاقلـون بينهم ، ويفدون عانيهم[١٥] بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

٣ ـ إن المـؤمنين لا يتركـون مُفرَحـاً[١٦] بينهم أن يعطـوه في فـداء أو عقل .

٤ ـ إن المؤمنين المتقين ، على من بغى منهم أو ابتغى دسيعه[١٧] ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليـه جميعـاً ولو كان ولـد أحدهم .

---

(١٤) انظر مسند أحمد : ١٠/٢١ شرح البنا .

(١٥) العاني : الأسير .

(١٦) المفرح : المثقل بالديون الكثير العيال .

(١٧) الدسيعة : العظيمة ، وهي في الأصل ما يخرج من حلق البعير إذا رغا .

٥ ـ لا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر ، ولا ينصر كافراً على مؤمن .

٦ ـ إن سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم .

٧ ـ ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم ، والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس .

٨ ـ لا يحل لمؤمن أقرَّ بما في الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو أن يؤويه ، وإن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة لا يؤخذ منه صرف ولا عدل .

٩ ـ اليهود ينفقون مع اليهود ما داموا محاربين .

١٠ ـ يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[١٨] إلا نفسه وأهل بيته .

١١ ـ إن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم . وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة .

١٢ ـ كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله .

١٣ ـ من خرج من المدينة آمن ومن قعد آمن ، إلا من ظلم وأثم .

١٤ ـ إن الله على أصدق ما في الصحيفة وأبره ، وإن الله جار لمن برَّ واتقى .

---

(١٨) يوتغ : يهلك

العبر والدلائل :

لهذه الوثيقة دلالات هامة تتعلق بمختلف الأحكام التنظيمية للمجتمع الإسلامي . ونلخصها فيما يلي :

١ ـ إن كلمة (الدستور) هي أقرب إطلاق مناسب في اصطلاح العصر الحديث على هذه الوثيقة . وهي إذا كانت بمثابة إعلان دستور فإنه شمل جميع ما يمكن أن يعالجه أي دستور حديث يعنى بوضع الخطوط الكلية الواضحة لنظام الدولة في الداخل والخارج ؛ أي فيما يتعلق بعلاقة أفراد الدولة بعضهم مع بعض ، وفيما يتعلق بعلاقة الدولة مع الآخرين .

وحسبنا هذا الدستور الذي وضعه رسول الله ﷺ بوحي من ربه واستكتبه أصحابه ، ثم جعله الأساس المتفق عليه فيما بين المسلمين وجيرانهم اليهود . حسبنا ذلك دليلاً على أن المجتمع الإسلامي قام منذ أول نشأته على أسس دستورية تامة ، وأن الدولة الإسلامية قامت ـ منذ أول بزوغ فجرها ـ على أتم ماقد تحتاجه الدولة من المقومات الدستورية والإدارية .

وظاهر أن هذه المقومات ، أساس لابد منه لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع . إذ هي في مجموعها إنما تقوم على فكرة وحدة الأمة الإسلامية وما يتعلق بها من البنود التنظيمية الأخرى ، ولا يمكن أن نجد أرضية يستقر عليها حكم الإسلام وتشريعه مالم يقم هذا التنظيم الدستوري الذي أوجده رسول الله ﷺ ، على إنه في الوقت نفسه جزء من الأحكام الشرعية نفسها .

ومن هنا تسقط دعاوى أولئك الذين يغمضون أبصارهم وبصائرهم عن هذه الحقيقة البديهية ، ثم يزعمون أن الإسلام ليس إلا ديناً قوامه مابين الإنسان وربه ، وليس له من مقومات الدولة والتنظيم الدستوري شيء . وهي أحبولة عتيقة ، كان يقصد منها محترفو الغزو الفكري وأرقاء الاستعمار ، أن يقيدوا بها الإسلام كي لا ينطلق فيعمل عمله في المجتمعات الإسلامية ولا يصبح له شأن قد يتغلب به على المجتمعات المنحرفة الأخرى . إذ الوسيلة إلى ذلك محصورة في أن يكون الإسلام ديناً لا دولة ، وعبادات مجردة ، لا تشريعاً وقوانين . وحتى لو كان الإسلام ديناً ودولة في الواقع ، فينبغي أن ينقلب فيصبح غير صالح لذلك ولو بأكاذيب القول .

غير أن هذه الأحبولة تقطعت سريعاً ، لسوء حظ أولئـك المحترفين ، وأصبح الحـديث عنها من لغو القول ومكشوف الحقد والضغائن .

ولكن مهما يكن ، فينبغي أن نقول ، ونحن بصـدد تحليل هـذه البنود العظيمـة : « إن مولد المجتمع الإسلامي نفسه إنما كان ضمن هيكل متكامل للدولـة ، ومـا تنزلت تشريعـاتـه إلا ضمن قوالب من التنظيم الاجتماعي المتناسق من جميع جهـاتـه وأطرافـه ، وهـذه الوثيقـة أكبر شاهد على ذلك » .

وهذا مع غض النظر عن قيمة الأحكام التشريعية نفسها من حيث إنهـا قطع وأجزاء إذا ضُمّت إلى بعضها تكوّن منها تنظيم متكامل لبناء دستوري وإداري عظيم .

٢ ـ إن هذه الوثيقة تدل على مدى العدالة التي اتسمت بها معـاملـة النبي ﷺ لليهود ، ولقد كان بالإمكان أن تؤتي هذه المسألة العادلة ثمـارهـا فيما بين المسلمين واليهود ، لو لم تتغلب على اليهود طبيعتهم من حب للمكر والغدر والخديعـة ، فمـا هي إلا فترة وجيزة حتى ضـاقوا ذرعاً بما تضمنته بنود هذه الوثيقة التي التزموا بهـا ، فخرجوا على الرسول والمسلمين بـألوان من الغدر والخيانة سنفصل الحديث عنها في مكانها المناسب إن شاء الله ، فكان المسلمون بذلك في حل مما التزموا به تجاههم .

٣ ـ دلت هذه الوثيقة على أحكام هامة في الشريعة الإسلامية نذكر منها ما يلي :

أولاً : يدلنا البند الأول منهـا على أن الإسلام هو وحـده الـذي يؤلف وحـدة المسلمين وهو وحده الذي يجعل منهم أمة واحـدة ، وعلى أن جميع الفوارق والمميزات فيما بينهم تـذوب وتضمحل ضمن نطاق هذه الوحدة الشاملـة ، تفهم هـذا جليـاً واضحـاً من قولـه عليـه الصلاة والسلام : « المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، أمة واحدة من دون الناس » . وهو أول أساس لابد منه لإقامة مجتمع إسلامي متماسك سليم .

ثانياً : يدلنا البنـد الثـاني والثـالث على أن من أهم سمات المجتمع الإسلامي ظهور معنى التكافل والتضامن فيما بين المسلمين بـأجلى صوره وأشكالـه ، فهم جميعـاً مسؤولون عن بعضهم في شؤون دنياهم وآخرتهم . وإن عامة أحكام الشريعـة الإسلاميـة إنمـا تقوم على أسـاس هـذه المسؤولية ، وتحدد الطرائق التنفيذية لمبدأ التكافل والتضامن فيما بين المسلمين .

ثالثاً : يدل البند السابع على مدى الدقة في المساواة بين المسلمين لا من حيث أنها شعار براق لمزينة والعرض ، بل من حيث أنها ركن من الأركان الشرعية الهامة للمجتمع الإسلامي ، يجب تطبيقه بأدق وجه وأتم صورة ، وحسبك مظهراً لتطبيق هذه المساواة بين المسلمين ماقرره النبي ﷺ في هذا البند بقوله : « ذمة الله واحدة ، يجير عليهم أدناهم » ومعنى ذلك أن ذمة المسلم أياً كان محترمة ، وجواره محفوظ لا ينبغي أن يجار عليه فيه ، فمن أدخل من المسلمين أحداً في جواره ، فليس لغيره حاكماً أو محكوماً أن ينتهك حرمة جواره هذا ، والمرأة المسلمة لاتختلف في هذا عن الرجل إطلاقاً ، فلجوارها ـ أيا كانت ـ من الحرمة مالا يستطيع أن ينتهكه أي إنسان مهما علت رتبته وبلغت منزلته ، وذلك بإجماع عامة العلماء ، وأئمة المذاهب ، غير أنه يشترط لذلك شروط معينة ذكرها الفقهاء كأن لاتكون إجارة تضر بالمسلمين كإجارة جاسوس ، وأن تكون لعدد محصور ، وأن تكون لمدة محدودة بحيث لاتزيد على أربعة أشهر(١٩) .

روى الشيخان وغيرهما أن أم هانئ بنت أبي طالب ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فقالت : « يا رسول الله زعم ابن أمي عليّ أنه قاتلٌ رجلاً أجرته : فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ » .

وتستطيع أن تتأمل هذا فتعلم مدى الرفعة التي نالتها المرأة في حمى الإسلام وظله ، وكيف أنها نالت كل حقوقها الإنسانية والاجتماعية كما نالها الرجل سواء بسواء ، مما لم يحدث نظيره في أمة من الأمم .

غير أن المهم أن تعلم الفرق بين هذه المساواة الإنسانية الرائعة التي أرستها شريعة الإسلام ، والمظاهر التقليدية لها مما ينادي به عشاق المدنية الحديثة اليوم . تلك شريعة من المساواة الدقيقة القائمة على الفطرة الإنسانية الأصيلة ، يتوخى منها سعادة الناس كلهم نساءً ورجالاً ، أفراداً وجماعات . وهذه نزوات حيوانية أصيلة يتوخى من ورائها اتخاذ المرأة مادة تسلية ورفاهية للرجل على أوسع نطاق ممكن ، دون أي نظر إلى شيء آخر .

رابعاً : يدلنا البند الثاني عشر على أن الْحَكَم العدل الذي لا يجوز للمسلمين أن يهرعوا

---

(١٩) راجع مغني المحتاج : ٢٣٨/٤

إلى غيره ، في سائر خصوماتهم وخلافاتهم وشؤونهم إنما هو شريعة الله تعالى وحكمه ، وهو ماتضمنه كتاب الله تعالى وسنة رسوله . ومهما بحثوا عن الحلول لمشكلاتهم في غير هذا المصدر فهم آثمون ، معرضون أنفسهم للشقاء في الدنيا وعذاب الله تعالى في الآخرة .

تلك هي أربعة أحكام انطوت عليها هذه الوثيقة التي أقام عليها رسول الله ﷺ الدولة الإسلامية في المدينة ، وجعلها منهاجاً لسلوك المسلمين في مجتمعهم الجديد ، وإن فيها لأحكاماً هامة أخرى لا تخفى لدى التأمل والنظر فيها .

ومن تطبيق هذه الوثيقة ، والاهتداء بما فيها ، والتمسك بأحكامها ، قامت تلك الدولة على أمتن ركن وأقوى أساس ، ثم انتشرت قوية راسخة في شرق العالم وغربه تقدم للناس أروع ماعرفته الإنسانية من مظاهر الحضارة والمدنية الصحيحة .

بدء القتال

أول غزوة غزاها رسول الله

قلنا فيما مضى إن أصح مـادلت عليـه الأحـاديث والآثـار أن بـدء مشروعيـة القتال إنما كان بعد الهجرة ، ولقد وضعت هـذه المشروعيـة موضع التنفيـذ في شهر صفر على رأس اثني عشر شهراً من هجرتـــه ﷺ إلى المـــدينـــة . فقـــد خرج رسول الله ﷺ إذ ذاك لأول مرة بقصـد الغـزو . وكانت الغـزوة إذ ذاك : غـزوة ودان ، يريد قريشاً وبني حمزة ، ولكنه عليـه الصلاة والسلام كُفي القتـال فقـد وادعه بنو حمزة ، وعاد النّبي ﷺ وصحبه إلى المدينة دون قتال .

غزوة بدر الكبرى

وسببهـا أن النّبي ﷺ سمـع بعير تجـاريـة لقريش قـادمـة من الشـام بإشراف أبي سفيان بن حرب ، فنـدب المسلمين إليهـا ، ليـأخـذوهـا لقـاء ماتركوا من أموالهم في مكة ، فخفّ بعضهم لذلـك وتثـاقل آخرون ، إذ لم يكونوا يتصورون قتالاً في ذلك .

وتحسّس أبـو سفيـان الأمر وهـو في طريقـه إلى مكـــة ، فبلغـــه عـزم المسلمين على خروجهم لأخـذ العير ، فـأرسـل ضمضم بن عمرو الغفـاري إلى مكة ليخبر قريشاً بالخبر ويستنفرهم للخروج محافظة على أموالهم .

فبلغ الخبر قريشـاً ، فتجهزوا سراعـاً ، وخرج كلهم قـاصـدين الغزو ،

حتى إنــه لم يتخلف من أشراف قريش أحـــد ، وكانــوا قريبـــاً من ألف مقاتل .

وخرج رسول الله ﷺ في ليال مضت من شهر رمضـان مع أصحـابـه وكانوا ، فيما رواه ابن إسحـاق ، ثلاث مئـة وأربعـة عشر رجـلاً ، وكانت إبلهم سبعين ، يتعاقب على الواحدة منها اثنـان أو ثلاثـة من الصحـابـة ، وهم لا يعلمون من أمر قريش وخروجهم شيئاً ، أمـا أبو سفيـان فقـد أتيح له أن يحرز عيره ، إذ سلك طريق الساحل إلى مكـة وجعل مـاء بـدر عن يساره ، وأخذ يسرع حتى أنجى عيره وتجارته من الخطر .

ثم إن النّبي ﷺ أتاه خبر مسير قريش إلى المسلمين ، فاستشار من معه من أصحـابـه ، فتكلم المهـاجرون كـلامـاً حسنـاً ، وكان منهم المقــداد بن عمرو ، فقد قـال : « يـا رسول الله ! إمض لمـا أمرك الله فنحن معـك » . ولكن النّبي ﷺ ظـل ينظر إلى القـوم ويقــول لهم : « أشيروا عليّ أيهـــا الناس » . فقال له سعد بن معاذ : « والله لكأنك تريدنا يا رسول الله » ، قال : « أجل » ، فقال سعد : « لقد آمنّا بـك وصـدقنـاك ، وشهـدنـا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلـك عهودنـا ومواثيقنـا على السمع والطـاعـة ، فـامض لمـا أردت فنحن معــك ، فـوالــذي بعثــك بــالحـق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك » .

فسرّ رسول الله ﷺ بقول سعد ، ثم قـال : « سيروا وأبشروا فـإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين .. والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم » .

ثم إن النّبي ﷺ أخـذ يتحسس أخبـار قريش وعـددهم عن طريـق العيون التي بثّهـا حتى علم المسلمـون أنهم مـابين التسـع مئـة والألف ، وأن فيهم عامة زعماء المشركين .

وقد كان أرسل أبو سفيان إليهم أن يرجعوا إلى مكة ، إذ إنه قـد أحرز العير ، ولكن أبـا جهل أصرّ على المضيّ ، وكان ممـا قـال : « والله لانرجـع حتى نرد بدراً فنقيم عليه ثلاثـاً ، فننحر الجزر ونطعم الطعـام ونسقي الخمر وتعزف علينـا القيـان ، وتسمع بنـا العرب وبمسيرنـا وجمعنـا فلا يـزالـون يهابوننا » .

ثم إنهم مضـوا حتى نـزلـوا بـالعـدوة القصـوى من الـوادي ، ونـزل رسول الله ﷺ عند أدنى ماء من ميـاه بـدر . فقـال الحبـاب بن المنـذر : « يارسول الله : أرأيت هذا المنزل ، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنـا أن نتقـدم ولا أن نتأخر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قـال : بل هو الحرب والرأي والمكيدة ، فقال : فإن هذا ليس بمنزل فـانهض بـالنـاس حتى نـأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغوّر ماوراءه من الآبار ، ثم نبني عليه حوضـاً فنملؤه ماء ، ثم نقـاتل القوم فنشرب ولا يشربون . فنهض رسول الله ﷺ وتحوّل إلى المكان والرأي اللذين أشار بهما الحباب رضي الله عنه »[1] .

---

(١) روى ابن هشام في سيرته حديث الحباب بن المنذر هـذا عن إسحـاق عن زجـال من بني سلمـة ، فهي فيما رواه ابن هشـام روايـة عن قـوم مجهـولين . وذكر الحـافـظ بن حجر هـذا الحـديث في الإصابة فرواه عن ابن إسحـاق عن يزيـد بن رومـان عن عروة بن الزبير وغير واحـد في قصـة بـدر . وهـذا سنـد صحيـح والحـافـظ بن حجر ثقـة فيما ينقـل ويروي . (راجـع الإصابة : ١ ـ ٣٠٢) .

واقترح سعد بن معاذ أن يبنى عريش للنّبي ﷺ يكون بمأمن فيه رجاء أن يعود سالماً إلى من تخلف من المسلمين في المدينة وأن لا ينكبوا بفقده ، فوافق عليه الصلاة والسلام على ذلك . ثم أخذ يطمئن أصحابه بتأييد الله ونصره . حتى إنه كان يقول : « هذا مصرع فلان ، ومصرع فلان (أي من المشركين) ، وهو يضع يده على الأرض هاهنا وهاهنا .. فما تزحزح أحدهم في مقتله عن موضع يده ! »[٢] .

وراح رسول الله ﷺ يجأر إلى الله تعالى بالدعاء مساء ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت من شهر رمضان ويقول : « اللهم هذه قريش قد أقبلت بخيلائها وفخرها تحادّك وتكذّب رسولك . اللهم فنصرك الذي وعدتني ، اللهم أحنهم الغداة » .. وظل يناشد الله متضرعاً وخاشعاً وهو يبسط كفيه إلى السماء حتى أشفق عليه أبو بكر رضى الله عنه ، فالتزمه من ورائه وقال له : « يا رسول الله ! أبشر فوالذي نفسي بيده لينجزن الله لك ما وعدك » . وأقبل المسلمون أيضاً يستنصرون الله ويستغيثونه ويخلصون له في الضراعة[٣] .

وفي صبيحة يوم الجمعة لسنتين خلتا من الهجرة بدأ القتال بين المشركين والمسلمين ، وأخذ النّبي ﷺ حفنة من الحصباء فاستقبل بها قريشاً وقال : « شاهت الوجوه » ، ثم نفحهم بها فلم يبق فيهم رجل إلا امتلأت عيناه منها ، وأيّد الله المسلمين بالملائكة يقاتلون إلى

---

(٢) رواه مسلم : ١٧٠/٦

(٣) ابن هشام : ٢٠٥/١ ، وزاد المعاد : ٨٧/٢ ، وحديث استغاثة الرسول بربّه في غزوة بدر متفق عليه .

جانبهم[٤] ، وانحسر القتال عن نصر كبير للمسلمين ، وقتل في تلك الموقعة سبعون من صناديد المشركين ، وأُسر سبعون ، واستشهد من المسلمين أربعة عشر رجلاً .

وألقيت جثث المشركين الذين صُرعوا في هذه الغزوة ـ وفيهم عامة صناديدهم ـ في قليب بدر وقام رسول الله ﷺ على ضفة البئر فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم : « يافلان ويا فلان بن فلان ، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله ؟ فإنا قد وجدنا ماوعدنا ربّنا حقّاً ، فهل وجدتم ماوعد ربّكم حقاً ؟ » ، فقال عمر : « يارسول الله ماتكلم من أجساد لاأرواح لها ؟ » ، فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ماأنتم بأسمع لما أقول منهم »[٥] .

واستشار النّبي ﷺ أصحابه في أمر الأسرى ، فأشار عليه أبو بكر رضي الله عنه أن يأخذ منهم فدية من المال تكون قوة للمسلمين ويتركهم عسى الله أن يهديهم ، وأشار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقتلهم لأنهم أئمة الكفر وصناديده ، ولكن النّبي ﷺ مال إلى مارآه أبو بكر من الرحمة بهم وافتدائهم بالمال ، وحكم فيهم بذلك . غير أن آيات من القرآن نزلت عتاباً لرسول الله ﷺ في ذلك ، وتأييداً للرأي الذي رآه عمر من قتلهم ، وهي من قوله تعالى : ﴿ ماكان لنبيٍّ أنْ يكونَ لَهُ أسْرَى حتّى

---

(٤) حديث تأييد للمؤمنين بالملائكة في بدر متفق عليه .

(٥) البخاري : ٨/٥ ، وروى مسلم نحوه في ١٦٣/٨